

## (وثيقة مبايعة أرض جاوان والمسيبة) عام ١٢٧٣ هـ في عهد الإمام عبدالله بن فيصل والقاضي عبدالله بن جريبيس

سبب بل صار المبيع المذكور مالا وملكا للمشتري من جملة أملاكه يتصرف فيه كيف شاء وأحب وأراد تصرف الملاك في أملاكهم وذوي الحقوق في حقوقهم لا مصادع له فيه ولا منازع حتى لا يخفى وجرى باليوم السابع من شهر ذي القعدة ١٢٧٣ هـ ١١/٧/١٢٧٣ هـ ألف ومائتين والثلثة والسبعين من الهجرة النبوية على مهاجرها وآله أفضل الصلاة والتحية.

توقيع البائع وال كاتب والشهود  
١- ما نسب لي صحيح أنا عبدالعزيز بن عبيجة المهاشير وكتب عني بأمري. الختم

٢- كاتبه شاهداً به خادم الشرع عبدالله بن جريبيس. الختم

٣- يشهد بالبائع وقبض الثمن خادم عبدالله بن فيصل / فرحان بن خير الله. الختم (وكيل أمير البلاد حينذاك عبدالله بن فيصل).

٤- شاهد بما ذكر عبدالله بن نصرالله بالبائع وقبض الثمن. الختم

٥- يشهد بذلك طامي آل كليب وكتب عنه بأمره. الختم

٦- بالبائع وقبض الثمن شهد به الشيخ جعفر بن الشيخ محمد الفرساني. الختم

٧- بالبائع وقبض الثمن شهد به سلمان بن محمد بن حسين أهل العرامية. الختم

٨- يشهد بالبائع وقبض الثمن حسين الثنيان المهاشير وكتب عنه بأمره. الختم

٩- يشهد بالبائع وقبض الثمن سلمان بن فهد بن حبيب. الختم

١٠- يشهد بالبائع وقبض الثمن سلمان بن محمد بن داود. الختم



خمسة آلاف قران كل ذلك من سكة القرانات السالكة في المعاملة، قبض البائع الثمن بتمامه وكما له من يد المشتري نقداً بمجلس البيع فبرئت منه ذمة المشتري براءة شرعية براءة قبض واستيفاء حق بيعاً صحيحاً صريحاً شرعياً معتبراً مرعياً مشتملاً على كل مصحح شرعي من إيجاب وقبول وإقباض بالتخلية الشرعية بيعاً بتا بتلا فصلاً لا نثياً فيه ولا خيار ولا وعد ولا نذر متبوعاً بإسقاط جملة الدعاوى المسموعة شرعاً من عين وغرر وجهالة ومواظاة وأيما نهى لله تعالى وذلك بعد سبق الرؤية والمعرفة للجميع من الطرفين وتقدم الخبرة به من الجانبين متفرقين من مجلس البيع على الرضا والإمضاء من غير فسح ولا إقالة جارياً من الجميع في حالتها الصحة والكمال وبالطوع والاختيار من غير إكراه ولا إيجاب فيموجب ما رقم أنه لم يبقى للبائع في المبيع المذكور ولا في ثمنه لقبضه له حق ولا مستحق ولا دعوى ولا طلب بوجه ما ولا

هذه الوثيقة الشرعية صادرة في عهد الإمام عبدالله بن فيصل من القاضي عبدالله بن جريبيس بتاريخ ١١/٧/١٢٧٣ هـ وهي عبارة عن مبايعة أرض جاوان والمسيبة والواقعة بالمنطقة الشرقية شمال (صفوى) وشهد عليها جملة من وجهاء المنطقة وأثبتها الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز المبارك القاضي بمحكمة الظهران في ١٢/٨/١٣٦٣ هـ وصادق عليها الأمير سعود بن عبدالله بن جلوي في ١٦/٩/١٣٦٥ هـ صدر أمر الملك فتم تحديدها من قبل الشيخ عبداللطيف بن صالح العامر.. ونستعرض لكم نص الوثيقة وصورتها:

بسم الله الرحمن الرحيم  
(نسخة مطبوعة طبقاً لنص الوثيقة الصادرة عن القاضي الشرعي عبدالله بن جريبيس عام ١٢٧٣ هـ)

داعي التحرير هو أنه قد باع الرجل عبدالعزيز بن عبيجة المهاشير جناب الرجل أحمد بن صالح آل إبراهيم أهل صفوى تمام وكمال مجموع العينين المعلومتين بينهما وهما عين جاوان وعين المسيبة مع ما لهما من الأراضي المحدودة قبلة ببو الشميلة وحنطة وضيع خويلد وشمالاً صفوان وشرقاً سيف البحر وجنوباً نخيل أهل صفوى بجميع ما للجميع من الحدود والحقوق والتوابع واللواحق والضماير والعاليق من أرض وسما ونخيل وقسيل وصناوما ومجرا وممر ومرمى وطرق ومرافق وجميع المتعلقة وكافة المنسوبات الشرعية العرفية واللغوية على العموم والخطايق بثمان قدره وعده عشرة آلاف قران، النصف